

ضوابط تواصل النساء مع الرجال فى المراكز الإسلامية/الإثنين)5-9-2020م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني ما حكم تواصل النساء مع الرجال للعمل الدعوي او الانشطة في المراكز الاسلامية. ويتم النشاط عبر المكالمات الرسائل على الهاتف الشخصي الواتساب. الكلام مباشرة في ساحات المساجد. المركز الاسلامي هل فيه ضوابط شرعية للتعامل بين الرجال - [00:00:00](#)

والنساء في المراكز الاسلامية. هل هناك توصيات لطريقة التواصل؟ ان استدعى الضرورة هذا اليوم عن هذا لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف في غير خلوة ولا ريبة ولا خضوع بالقول مع التصون وغض البصر ما امكن. جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامره - [00:00:22](#)

الاصل في العلاقة بين الجنسين هو الغض من الابصار والمنع من نظر احد الجنسين الى الاخر المنع من نظر احد الجنسين الى الاخر هو من باب الوسيلة وسد الذريعة فيباح من ذلك او يرخص من ذلك ما تقتضيه الحاجات او الضرورات او المصالح الراجعة كنظر - [00:00:49](#)

اطبي الى المخطوبة والطبيب الى المريضة والطالب الى المعلمة. والشاهد في مقام الشهادة. والقاضي في مقام القضاء ونحوه. والتعليم ديني او الدنيوي من الحاجات العامة للرجال والنساء. فيبيح من النظر ما تقتضيه الحاجة. مما لا يمكن - [00:01:16](#) اليم او التعلم بدونه ثم قال ونظر المرأة الى الرجل اوسع في الجملة من نظر الرجل الى المرأة عند الجمهور خلافا للشافعية ثم اضاف القرار فقال صوت المرأة ليس بعورة بشرط عدم خضوعها بالقول - [00:01:38](#) يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وكل قولاً معروفاً فلا حرج في سماعه بقدر الحاجة للتعلم او التعليم او المعاملات الحياتية المشروعة - [00:01:59](#)